

ملتقى الأبحر

@ 450 @ وصي له بالخدمة ، والسكنى أن يؤاجر ، وإن أوصى له بثمره بستانه فمات وفيه ثمره فله هذه فقط ، وإن زاد أبداً فله هيّ وما يستقبل وإن أوصى بغلة بستانه ، فله الموجود وما يستقبل ، وإن أوصى له بصوف غنمه أو لبنها ، أو أولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط ، قال أبداً أو لم يقل . .